



ISSN: 1812-0512 (Print) 2790-346X (online)

Wasit Journal for Human Sciences

Available online at: <https://wjfh.uowasit.edu.iq>



Imam Ali's jurisprudence in deducing rulings (Felonies are an example)

ABSTRACT

This study has dealt with the criminal legislation in general and the jurisprudence of Amir Al-Mu'minin (leader of the believers) Ali (Peace be upon him) in extracting judgments from the criminal incidents. God guides us to show Imam Ali's jurisprudence in judicial matters and His judgments in them in conformity with the general human laws, and maintain all the human rights through His judgment and His knowledge, which God Almighty has bestowed upon Him.

My research has been divided into introduction, two sections and conclusion. A brief translation on the Imam of nation and the successor of the Muslims, Ali (Peace be upon him) was given in the preamble. The first section is about the crimes which have been branched into two demands the first of which: The definition of crimes and their sections, in the second branch: the bloods money and their legitimacy. While in the second section we mentioned issues in Imam Ali's jurisprudence in crimes, which it is divided into two demands: The first one included: Imam Ali's jurisprudence on the criminal. The second demand referred to Imam Ali's jurisprudence on the victim, and then a conclusion in which the most important results which we conclude from the jurisprudence of Amir Al-Mu'minin (leader of the believers).

* Corresponding Author

SABHAN ANOUD
MADLOOL

Wasit University, Law
college

Email:

Anod204@uowasit.edu.iq

Keywords: Jurisprudence,
Crimes, Judicial,
Judgments, Blood money .

Article history:

Received: 2024-11-3

Accepted: 2025-01-03

Available online: 2025-05-01



This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution License (CC BY 4.0) <https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>
DOI: <https://doi.org/10.31185/wjfh.Vol21.Iss2.793>

فقه الإمام علي - عليه السلام- في استنباط الأحكام (الجنایات أنموذجاً)

م.د. عنود مدلول سبهان الرفيعة
جامعة واسط / كلية القانون

المستخلص

هذه دراسة في التشريع الجنائي بصورة عامة وعن فقه أمير المؤمنين علي عليه السلام في استنباط الأحكام من الحوادث الجنائية ، وفقنا الله فيها إلى إظهار فقه الإمام علي عليه السلام في المسائل القضائية وحكمه فيها ، بما يضاها القوانين البشرية العامة ، ويحفظ كل الحقوق الإنسانية من خلال حكمه وعلمه الذي آتاه الله تعالى من فضله وكما قال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (أنت مني وأنا منك) (البخاري ، 1407 هـ ، 960/2) .

الإمام علي عليه السلام من أعلم الناس بكتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم- ، فما من أية إلا ويعلم الإمام علي(عليه السلام) في أي وقت نزلت ليلاً أو نهاراً كما ثبت عنه (للعسقلاني د: ط ، 467/4). وكان ابن عباس يقول : (إذا جاءنا الثبت، عن علي لم نعدل به) (العسقلاني ، د: ط ، 467/4) ، وهذا يدل على وجوب الرجوع الى فقه خير القرون، وكيفية تعاملهم مع تلك المشاكل والحكم عليها بصورة تثبت بأن الشريعة المحمدية صالحة ومواكبة للأحداث لمتجددة مهما سار الزمن وتغير المكان .

وقد قسمت بحثي على تمهيد ومبحثين وانتهيت خاتمة. وذكرت في التمهيد ترجمة مختصرة عن إمام الإمة وخليفة المسلمين علي عليه السلام وإن كان المعرف لا يعرف ، والمبحث الأول عن : الجنایات ، وقد تفرع إلى مطلبين فذكرت في الأول منه : تعريف الجنایات وأقسامها ، وذكرت في المطلب الثاني: الديات ومشروعيتها ، أما المبحث الثاني فذكرت فيه مسائل في فقه الإمام علي عليه السلام في الجنایات ، وقد قسمته على مطلبين: تضمن المطلب الأول : فقه الإمام علي عليه السلام بالجاني، وأما المطلب الثاني فذكرت فيه فقه الإمام علي عليه السلام بالمجني عليه ، ثم خاتمة ذكرت فيها أهم النتائج التي استنتجناها من فقه أمير المؤمنين عليه السلام.

الكلمات المفتاحية: الجنایات ، الدية، الورش، العاقلة

تمهيد

ترجمة الإمام علي - عليه السلام-

اسمه ومولده ونشأته ومكانته وفاته :

"علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الهاشمي ابن عم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم- واسم أبي طالب عبد مناف، وأمه فاطمة بنت أسد بن هاشم، وهو أول هاشمي ولد من أبوين هاشميين" (ابن الأثير ، 1415 هـ ، 87/4) .

مولده (عليه السلام) في يوم الجمعة 13 من رجب ، قبل بعثة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- بعشر سنين في البيت الحرام .

أما نشأة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب - عليه السلام- فكانت علي يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم- ولم يفارقه حتى توفي صلى الله عليه وآله وسلم- ، كما أنه كان - عليه السلام- أول الناس إسلاماً من الغلمان ،

وذلك بعد أن دخل الإمام علي - عليه السلام - على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وزوجته خديجة (ع) قَالَ وهما يصليان فسألتهما الإمام علي (ع) عن هذا ؟ فأجابته الرسول (صلى الله عليه وآله) بأنه دين الله تعالى الذي اختاره ، وأرسل به الرسل دعوةً للناس وهداية لهم ، فدعاه الى دين الحق وأن يكفر بما يعبده القوم . (ابن الأثير ، 1415 هـ ، 87/4) .

منزلة الإمام علي (عليه السلام) من خلال الأحاديث النبوية التي قالها رسول الله (ص) وهي ما يأتي :

1- روي عن الرسول (ص) أنه أشار الى الإمام علي (ع) وقال : أن علي (ع) أخي ، وأنه وصيي وهو

خليفتي فيكم فاسمعوا لما يقول، وأطيعوا ما يأمركم به . (ينظر: ابن أبي الحديد ، 1404 هـ ، 210/13

، رواه الترمذي في سننه وأحمد في مسنده) .

2- وروي عنه (ص) : في أن مثل أهل بيت رسول الله (ص) فيكم كمثل سفينة نوح التي جعلها الله سبباً

لنجات قومه ، فمن ركبها وسار على هداها فقد نجا ومن خالفها وعصى فقد غرق . (ينظر : الاصفهاني

، 1351 هـ ، 106/4) .

3- وروي عنه (ص) : أنه أشار الى الإمام علي (ع) فمن فارق نهج النبوة فقد خالف دين الله تعالى ومن

فارق أتباعك فقد فارقتي . (ينظر :ابن الملتن ، 1411 هـ ، 1355/3) .

4- وقال (ص) : من سره أن يحيى حياة الرسول ، ويموت ممات الرسول (ص)، وهو على نهجه وأثره ،

فيجزيه الله جنة عدن ؛ فيوالي الإمام علي (ع) من بعده (ينظر : الاصفهاني ، 1351 هـ ، 86/1) .

5- وأشار الرسول (ص) الى النجوم فوصفها بأنها أمان لمن في السماء ، وأهل بيته أمان لمن اقتدى بهم

فهم امان للمسلمين (ينظر : الهندي ، 1405 هـ ، 101/12) .

شهادته - عليه السلام - : استشهد الإمام علي - عليه السلام - مقتولاً على يد شخص اسمه عبد الرحمن بن

ملجم وهو أشقى القوم كما وصفه - صلى الله عليه وآله وسلم - كما ورد عن علي - عليه السلام - الذي قال : " قَالَ

لِي رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- مَنْ أَشَقَى الْأَوْلِيَيْنِ؟ قَالَ الْإِمَامُ عَلِي (ع) : الَّذِي عَقَرَ النَّاقَةَ. فَقَالَ لَهُ (ص)

: صَدَقْتَ عَلَى مَا قُلْتَ ، ثُمَّ سَأَلَهُ مَنْ أَشَقَى النَّاسَ مِنَ الْأَخْرَيْنِ؟ قَالَ عَلِي (ع) : لَا أَعْلَمُ بِهَذَا . فَأَجَابَهُ (ص) : هُوَ

مَنْ يَضْرِبُكَ وَأَشَارَ بِيَدِهِ (ص) إِلَى مَوْضِعِ الَّذِي يَضْرِبُ فِيهِ الْإِمَامُ عَلِي (ع) بِجَسَدِهِ الطَّاهِرَةِ . (ينظر : ابن كثير ،

1418 هـ ، 7/11) ، فاستشهد الإمام علي - عليه السلام - في يوم الجمعة 17 من رمضان عام 40 هـ في الكوفة

(ابن كثير ، 1418 هـ ، 7/11) ، وذكر استشهاده في يوم 19 من رمضان عام 40 هـ (المفيد ، 1428 هـ ، 27)

، فقد بشره نبينا - صلى الله عليه وآله وسلم - بالجنة ، ووصف مكانته عنده كما روي : " لما خرج رسول الله -صلى

الله عليه وآله وسلم- الى غزوة تبوك أستخلفه مكانه في المدينة وقال له : يا رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-

أبقى مع النساء والصبيان الذين لا يوجب عليهم الجهاد ؟ فقال له (ص) : أنت مني بمنزلة هارون من موسى (ع) إلا

إنه لا نبي يأتي بعدي . (ينظر : مسلم ، (د : ط ، ت) ، 1870/4) .

المبحث الأول : تعريف الجنايات وأقسامها والديات**المطلب الأول : تعريف الجنايات وأقسامها**

الجنايات لغة : جمع لمفرد : جناية ، وأصلها جنى ، ويقصد به : أذ أذنب واجرم (ابن منظور ، 1414 هـ ، 430/2). أما اصطلاحاً : فهي كل محذور شرعي نهى الله تعالى عنه وترتب عليه عقاب حدي أو تعزيري وعند التهمة حال استبراء ما تقتضيه السلطة الدينية الشرعية ، وفي حال ثبوتها وصحتها استيفاء العقاب ما توجبه الأحكام الشرعية لمرتكبه . (الماوردي ، (د : ت) ، 322/1).

أو هي : كل ضرر لحق بالنفس أو نحوه جراء فعل محذور . (ينظر : الجرجاني ، 1403 هـ ، 79/1).

1- أقسام الجنايات : تقسم على فرعين هما :

الفرع الأول : الجناية على النفس : ولها ثلاث حالات:

- أ- **قتل العمد** : " هو الفعل المزهق ، أي : القاتل للنفس أو المميت " (الرُّحَيْلِيُّ ، 531/7) ، أي : أن يكون الجاني قاصد لنتيجة القتل وهو إزهاق النفس ، قال علي -ع- : " العمد ، السلاح " (عبد الرزاق ، 271 /9) ، أي : ما كان الفعل بآلة تدل على القتل : حكمه : القصاص إلا أن يعفو أصحاب الدم أو أحدهم مقابل الدية .
- ب- **قتل الشبهه عمد** : ما كان الفعل المعتدى به من قبل الجاني بقصد العدوان دون أن تتجه نية الجاني إلى إيقاع فعل القتل . (ينظر : ابن عودة ، 406/1) ، قال علي -ع- : " قتل السوط والعصا شبه العمد " (ابي شيبه، 1409 هـ) ، أي : قصد من الفعل الضرب لا القتل : حكمه : موجب القتل في شبه العمد الدية ، والتعزير إن رأى ولي الأمر تعزير الجاني (ابن عودة ، 407/1) .
- ج- **قتل الخطأ** : هو خطأ في فعل الجاني دون إرادة إيقاع ذلك الفعل فيتسبب بالقتل للمجني عليه . (ابن عودة ، 407/1) .

وصفه الإمام علي-ع- : " الخطأ ما اراد القاتل غيره ، فأخطأه فقتله " (الإمام زيد بن علي ، 305) . حكمه : الدية ولا قصاص على الجاني .

الفرع الثاني : الجناية على ما وقع في ما دون النفس : وهي فعل يقع على الإنسان فيؤذي به جسده أو أحد أعضائه ، ولكن لا يتسبب بقتله . (ينظر : التويجري ، 1430 هـ ، 62 /5) . وحكمها : ثبوت القصاص في العمد ، والدية أو الحكومة في شبهه أو الخطأ .

" وتنقسم الجناية على : الجناية بإتلاف الطرف أو بقطعه ونحوه ، الجناية بإذهاب منفعة أحد الأعضاء ، الجناية بالجروح بالبدن ، أي : كالجرح بالرأس أو في سائر الجسد ، والجناية بكسر عظم من قطع الجسد ، مثلاً : جمجمة الرأس ، أو عمود الظهر ، أو سائر عظام أجزاء البدن . (ينظر : التويجري ، 1430 هـ ، 62 /5)

مشروعية القصاص : الأصل في مشروعية القصاص ما يأتي :

المصدر الأول: القرآن الكريم: فقد دلت آيات كثيرة على وجوب إقامة القصاص ومنها :

١- قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَىٰ بِالْأُنْثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة : الآية : ١٧٨).

قَالَ صَلَّى: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (سورة المائدة : الآية : ٤٥).

وقوله سبحانه: ﴿الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ (سورة البقرة : الآية : ١٩٤).

المصدر الثاني : النصوص النبوية

١- قال النبي (ص): " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والتبذير الزاني، [المفارق لدينه التارك للجماعة" (العسقلاني ، ١٣٧٩ هـ ، ١٢ / ١٩٩)

٢- عن أنس -رضي الله عنه - " أن يهودياً رض رأس جارية بين حجرين ، فقبل لها : من فعل بك هذا ؟ أفلان أو فلان ، حتى سمي اليهودي ، فأُتي به للرسول ص - : فلم يزل به حتى أقر به ، فرض رأسه بالحجارة " (ابن أبي شيبة ، ٥ / ٤٠٨) .

شروط وجوب القصاص :

1- التكافؤ بين الفاعل -الجاني- والمفعول به -المجني عليه- : الدليل قال الإمام علي -ع- : " من السنة لا يقتل حر بعبد " (الإمام زيد بن علي ، 4 / 567).

2- أن لا يكون معصوم الدم : فإذا كان المجني عليه مهدور الدم فلا قصاص عليه على خلاف معصوم الدم كالسياف الذي يقيم الحد على المحدود ونحو ذلك .

3- أن يكون الجاني بالغاً عاقلاً مختاراً : الدليل روي عن الإمام علي -ع- : " عمد الصبي والمجنون خطأ " (عبد الرزاق ، 10 / 70) .

4- أن لا يعفو المفعول به ، أي: من وقع عليه الاعتداء أو ورثته في حال الاعتداء عليه : فإذا وقع العفو من المجني عليه أو ورثته فيسقط القصاص على الجاني وتجب الدية.

المطلب الثاني : تعريف الدية ومشروعيتها

أولاً : الدية في اللغة الدية في اللغة مشتقة من الفعل "وَدَى" بمعنى دفع أو أدى. يُقال: "وَدَى القاتلُ القتيلَ" أي دفع ديته. والدية هي المال الذي يُعطى لوليِّ المقتول كتعويض عن النفس. جمعها "ديات" (الرازي / مختار الصحاح / 199 / 335/1)

ثانياً : الدية اصطلاحاً : هي " مال مؤدى في مقابلة متلف ليس بمال وهو النفس ، والأرض الواجب على ما دون النفس مؤدى أيضاً ، وكذلك القيمة الواجبة في سائر المتلفات ، فهي اسم لضمان تجب بمقابلة الأدمي أو طرف منه " (السمرقندي ، ١٤٠٥ هـ ، ٣ / ٩٩ ، و السرخسي ، ١٤٠٦ هـ ، ٥٩/٢٦) . وعرفت أيضاً : " المال الذي يدفع بدل النفس أو ما دونها بسبب الهلاك" (العلوي ، ١٤١٢ هـ ، ٢٣٨ ، والقرافي ، ١٩٩٤ م ، ١٢ / ٣٥٢) . أو هي : " المال الواجب بالجنابة على الحر في النفس أو طرف" (الشربيني ، ١٩٩٧ م ، ٢٩٥/٥) . فالتعاريف متشابهة حيث تدور حول أمران هما : الأول : أنها المال الواجب بدل النفس . والثاني : " أنها المال الواجب بدل النفس أو ما دونها" (الشربيني ، ١٩٩٧ م ، ٢٩٥/٥) .

ثالثاً : الألفاظ ذات الصلة

1- حكومة عدل : والأصل فيها رد الظالم عن الظلم ، والعدل : هو ما قام في النفوس انه مستقيم ، وضده الظلم (ابن منظور، د: ط ، 11 / 430) ، ويراد بها : ما وجب دفعه بتقدير عدل ؛ لأنها جنابة لم تقدر بمقدار معين من المال ، ولهذا فهي تختلف عن كل من الأرض والدية" . (الكاساني، د:ط، 3 / 323) ، وقال عنها الشربيني: " تجب الحكومة فيما لا مقدر فيه ، وهي جزء نسبتها الى دية النفس " . (الشربيني ، د: ط ، 5 / 230) .

2- الأرض : ويراد به في الغالب بانه : المال الواجب دفعه في الجنابة على ما دون النفس (ينظر : أبو طاهر ، 1426 هـ ، 753) ، وبهذا فهو أخص من الدية ؛ لأن الدية تدفع مقابل النفس او ما دونها ، وفي بعض الأحوال قد يطلق الأرض على بدل النفس أيضاً ، فيكونان بمعنى واحد .

رابعاً : مشروعية الدية: دلت على مشروعية الدية نصوص كثيرة ولسنا بحاجة إلى ذكرها كلها، ولكن نكتفي بذكر بعض منها :

١- الكتاب: قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا أَنْ يَقْتُلُوا الْمُؤْمِنًا إِيَّاهُ فَخُتِلَ﴾ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحَرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَرِيبَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهَا إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا بِهَا لِسُورَةِ النساء ، من الآية : ٩٢).

يستدل على أن في هذه الآية الكريمة دلالة قطعية على مشروعية الدية من خلال دفع الدية لأهل المقتول وورثته في القتل الخطأ أو في حال عفا اولياء المقتول عن الجاني في القتل العمد أو شبهه .

٢- النصوص النبوية المطهرة : ما جاء عن النبي محمد (ﷺ) انه قال : " بية عقل

الكافر نصف بية عقل المؤمن " (حديث صحيح . الترمذي ، ١٣٨٥هـ ، ٢٥/٤) .

وجه الدلالة : هذا نص صريح وواضح في قوله- صلى الله عليه وآله وسلم - على وجوب الدية ومشروعيتها .

المبحث الثاني : مسائل في فقه الإمام علي-عليه السلام- في الجنايات
المطلب الأول : فقه الإمام علي -عليه السلام- بالجاني

1- جنابة الإنسان على نفسه : وهو الشخص الذي يجني على نفسه فيتسبب بإهلاكها فحكمه كما قضى الإمام علي - عليه السلام- في " ثلاث جوار اجتمعن فأر، فركبت إحداهن على أخرى، وقرصت الثالثة المركوبة، فمحصت، فسقطت الراكبة، فوقصت عنقها، بالدية أثلاثاً على عاقلهن، وألغى الثلث الذي قابل فعل الواصفة؛ لأنها أعانت على قتل نفسها" (للبيهقي ، 1424هـ ، 195/8) ووجه الدلالة لدية هنا موزعة؛ لأن الوفاة وقعت نتيجة أفعال متعددة:

1- الدابة الأولى (المركوبة): هي السبب المباشر.

2- الدابة الثانية (التي ركبت): ساهمت بالفعل.

3- الدابة الثالثة (التي قرصت): فعلها أدى إلى إحداث الاضطراب .

4- جناية الإنسان على غيره : كالقسامة " القسامة : في اللغة : اليمين مطلقاً ، واصطلاحاً : (اليمين

بالله تعالى لسبب مخصوص وعدد مخصوص وعلى شخص مخصوص وعلى وجه مخصوص " .

(ابن عابدين ، 10 / 318)

حيث قال عليّ (رضي الله عنه) : " لِمَا قَبِلَ وَجَدَ بَفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ ، فَنَيْتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَلِكٌ

يَبْطُلُ دَمٌ فِي الْإِسْلَامِ ، وَلِمَا قَبِلَ وَجَدَ بَيْنَ فَرَسَيْنِ ، فَهُوَ عَلَى أَسْفَهَمَا يَعْنِي أَقْرَبَهُمَا

عبد الرزاق ، ١٠٠ / ٣٥٠ ، ١٤٠٣ هـ .

وجه الدلالة : أن الشريعة تحفظ الحقوق للأفراد فتحمل المجتمع والدولة تحقيق العدل وذلك بدفع تعويض لأولياء المقتول في حال وجود قتيل في مكان ناءٍ دون معرفة الجاني.

3- تعدد الجناة : كما روي أن جماعة اشتركت في اليمن على قتل طفل فقضى فيه على - عليه السلام - :

" على لو أن نفرًا شتركوا في سرقة جزور فأخذ هذا عضواً ، وهذا عضواً ، فكيف يقام

عليهم الحد فكذلك هو الحال بالنسبة للقصاص " (عبد الرزاق ، ١٤٠٣ هـ ، ٩ / ٤٧٦) .

ووجه الدلالة قياس القتل على السرقة بجامع أن كلا منهما اعتداء على محرم شرعاً وهذا أمر مدرك بالرأي.

4- المعين على الجناية : " إن علي بن أبي طالب - عليه السلام - أتى برجلين قتل أحدهما وأمسك الآخر ، فقتل الذي قتل ، وقال للذي أمسك : أمسكت للموت ، فأنا أحبسك في السجن حتى الموت " (ابن حزم ، (د : ت) ، 11 / 170) .

5- جناية الطبيب : قال علي - عليه السلام - في خطبته :

" يا معشر الاطباء البياطرة ، والمتطيين من عالج منكم انساناً ، أو دابة فليأخذ لنفسه البراءة ، فانه كان عالج شيئاً ، ولم يأخذ لنفسه البراءة فحطب فهو ضامن " (عبد الرزاق

، ٩ / ٤٧٠) .

٤- جناية السلطان : " أرسل عمر الى امرأة مخيبة كان يدخل عليها ، فأنكر ذلك ، فقيل

لها : أجيبي عمر ؟ فقالت : يا ويلها مالها ولعمر ؟ قال فينما هي في الطريق فزعت ،

فضمها الطارق ، فدخلت داراً فألقت ولدها فصاح الصبي صيحيتين فمات ؟ فاستشار

عمر (ع) أصحاب النبي (ص) فأشار عليه بعضهم : أن ليس عليك شيء : إنما أنت

وال مؤدب قال : وصمت علي (ع) فأقبل عليه عمر (ع) فقال : ما تقول ؟ فقال : ان

كانوا قالوا برليهم فقد أخطأ رليهم ، وأن كانوا قالوا في هوك ؟ فلم ينصحوا لك ، أرى أن

ديته عليك ؛ لأتلك أنت أفزعها ، وألقت ولدها في سبيلك ، فأمر عليا (ع) أن يقسم عقله

على قریش - يعني : يأخذ عقله من قریش ؛ لأنه أخطأ " (ابن قدامة ، ٨ / ٤٣٢ ، ابن

حزم ، ١١ / ٢٢٨) .

5-جناية الأعمور على عين الإنسان الصحيح : ففضى علي - عليه السلام- في هذه الحال بقوله - عليه السلام- : (أقام الله القصاص في كتابه : **جَدَّ كَجِدِّ** (سورة المائدة : من الآية : 45)، وَقَدْ عَلِمَ هَذَا فَعَلِيهِ الْقِصَاصُ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ نَسِيًّا) (عبد الرزاق، 1403هـ ، 9 / 333).

6-جناية المعتدى عليه : " عَضَّ رَجُلٌ رَجُلًا فَانْتَرَعَ نَبِيَّتَهُ، فَأَبْطَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ تَقْضِمَ يَدَ أَخِيكَ كَمَا يَقْضِمُ الْفَحْلُ " (عبد الرزاق، 1403هـ ، 9 / 355)، وَأَنَّ عَلِيًّا - عليه السلام- قَالَ: " إِنْ شِئْتَ أَمْكَنْتَ يَدَكَ فَعَضَّهَا، ثُمَّ تَنَزَّعَهَا وَأَبْطَلَ دَيْتَهُ " (عبد الرزاق، 1403هـ ، 9 / 356).

7-جناية المرأة : عَنْ عَلِيٍّ - عليه السلام- قَالَ: " مَا كَانَ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ، فَفِيهِ الْقِصَاصُ مِنْ جِرَاحَاتٍ، أَوْ قَتْلِ النَّفْسِ، أَوْ غَيْرِهَا إِذَا كَانَ عَمْدًا " (عبد الرزاق ، 1403 هـ ، 9 / 451).

8-جناية من لا عاقلة له (السائبة) " السائبة : هو العبد المعتق ،الذي لا يكون ولاؤه لاحد . (الرازي ، 1415 هـ ، 184-185) .

سَأَلَ عَلِيًّا (ع) عَنْ سَائِبَةٍ قَتَلَ رَجُلًا عَمْدًا قَالَ: يَقْتُلُ بِهِ ، وَإِنْ قُتِلَ خَطَأً ، نُظِرَ مِنْ عَاقِدٍ أَحَدًا؟ فَإِنْ كَانَ عَاقِدًا ، أُجِدَّ أَهْلُ عَقْدِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُعَاقِدْ أُبَيِّ عَلَيْهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَفِي الْوَلَاءِ مِنْهُ بَيِّنٌ " (عبد الرزاق ، ١٤٠٣ هـ ، ١٠ / ٧٩) .

وجه الدلالة : القاتل في القتل العمد يقتص منه مباشرة أما في القتل الخطأ، فنبحث عن العلاقة العقدية أو الولاء لتحميل العاقلة المسؤولية في دفع الدية عنه. وفي حال عدمها ، فإن بيت مال المسلمين يتحمل المسؤولية لضمان العدالة.

المطلب الثاني : فقه الإمام علي - عليه السلام- بالمجني عليه

1- الجناية على غير المسلم : وتتفرع إلى :

الفرع الأول : الجناية على الذمي : " أتى علي بن ابي طالب (ع) برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، قال : فقامت عليه اللينة فأمر بقتله ، فجاء أخوه فقال : أتى قد عفوت ، قال فلعلهم هددوك وفرقوك وفرزوك ، قال : لا ولكن قتله لا يرد علي أخي ، وعوضوني فرضيت . قال : أنت أطم من كان له ذمتنا قدمه كدمنا ، وديته كديتنا " (البيهقي ، ١٤٢٤ هـ ، ٨ / ٦٢) .

الفرع الثاني : الجناية على الكافر : روي عن ابي جحيفة قال : " قلنا لعلي (ع)

: هل عندك من رسول الله (ص) شيء سوى القرآن ؟ فقال : لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة الا أن يعطي الله رجلاً فهماً في كتاب الله وما في هذه الصحيفة قال : قلت : وما في هذه الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاه الأسير ولا يقتل مسلم بكافر " (ابن ابي شيبه ، د: ط ، ٥ / ٤٠٩ ، الشوكاني ، ١٤١٣ هـ ، ٧ / ١٤) .

- الجنابة على المرأة : وتتفرع إلى : الفرع الأول : الجنابة على النفس : وهي إما أن تكون الجنابة عمداً نحو :
- 2- الفرع الثاني : الجنابة على ما دون النفس (الجراحات) : وهي إما أن تكون عمداً : فيقتص من الجاني سواء كان رجل أو امرأة كما قال الإمام علي- عليه السلام- :
- " تَسْتَوِي جِرَاحَاتُ النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ فِي كُلِّ شَيْءٍ " . (ابن أبي شيبة ، 5 / 412) . ومقدار الدية نصف من دية الرجل فقد روي عَنْ عَلِيٍّ - عليه السلام- انه قَالَ: "جِرَاحَاتُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ جِرَاحَاتِ الرَّجُلِ " (عبد الرزاق ، 1403 هـ ، 9 / 396) .
- 3- وإما أن تكون جراحات خطأ : فقضى علي - عليه السلام- بأن دية المرأة نصف من دية الرجل (ابن قدامة ، 12 / 57) .
- 4- الجنابة على الجنين : قضى الإمام علي - عليه السلام- في حال تخلق الجنين بعبد أو أمه ، وفي الأملص (أملص : الجنين الذي تلقيه المرأة ميتاً . (السياغي ، 1928 ، 4 / 572) ديته عشرين ديناراً ، وفي كونه مضغة فيقدر بأربعين ، وفي كونه عظماً فستين ديناراً ، وإن نماه اللحم على العظام فثمانين ، وفي تمام خلقه مئة دينار (لعبد الرزاق ، 10 / 55) .
- 5- الجنابة على من قضى عليه بالموت ولم يموت ، فحكمه أن يدفع إليه الدية عن الجروح التي أصيب بها من القصاص الأول ثم يقام عليه القصاص مرة أخرى أو يعفى عنه : كما روي عن يَحْيَى بْنِ يَعْلَى " وهو يعلي بن أبي عبيدة ... المكي ، أسلم يوم الفتح ، وحسن اسلامه " . (الذهبي ، 1405 هـ ، 3 / 101-102) ، "أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ يَعْلَى ، يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى يَعْلَى ، فَقَالَ: قَاتِلْ أَخِي ، فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ يَعْلَى ، فَجَدَعَهُ بِالسَّيْفِ ، حَتَّى رَأَى أَنَّهُ قَدْ قَتَلَهُ وَبِهِ رَمَقٌ فَأَخَذَهُ أَهْلُهُ ، فَدَاوَوْهُ حَتَّى بَرَأَ فَجَاءَ يَعْلَى ، فَقَالَ: قَاتِلْ أَخِي ، فَقَالَ: أَوْ لَيْسَ قَدْ دَفَعْتَهُ إِلَيْكَ فَأَخْبَرَهُ خَبْرَهُ فَدَعَا يَعْلَى ، فَإِذَا بِهِ قَدْ سَلَكَ فُحْشِيَّتَ جُرُوحِهِ فَوَجَدَ فِيهِ الدِّيَةَ ، فَقَالَ لَهُ يَعْلَى: إِنْ شِئْتَ فَادْفَعْ إِلَيْهِ دِيَّتَهُ ، وَاقْتُلْهُ ، وَإِلَّا فَدَعُهُ ، فَلَحِقَ بِعُمَرَ فَاسْتَأْذَى عَلَى يَعْلَى فَكَتَبَ عُمَرُ إِلَى يَعْلَى ، أَنْ أَقْدِمَ عَلَيَّ - عليه السلام- فَدَعَمَ عَلَيْهِ فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ فَاسْتَشَارَ عُمَرُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ - عليه السلام- فَأَشَارَ عَلَيْهِ بِمَا قَضَى بِهِ يَعْلَى ، فَاتَّفَقَ عُمَرُ وَعَلِيٌّ - عليه السلام- عَلَى قَضَاءِ يَعْلَى أَنْ يَدْفَعَ إِلَيْهِ الدِّيَةَ ، وَيَقْتُلَهُ ، أَوْ يَدَعَهُ فَلَا يَقْتُلَهُ ، وَقَالَ عُمَرُ لِيَعْلَى: إِنَّكَ لَقَاضٍ ، ثُمَّ رَدَّهُ عَلَى عَمَلِهِ" (عبد الرزاق ، 1403 هـ ، 9 / 431) .
- 6- الجنابة على الصائل والباغي : فحكمهما إذا لم يمنع عدوانهما إلا بقتالهما جاز قتلهما ، وإذا أمكن الرد بغير القتال لم يجز قتلهما ، كما جاء في أمر الإمام علي بن أبي طالب - عليه السلام- مناديه ينادي : " أَلَا لَا يُنْبَعُ مُدْبِرٌ وَلَا يُدْفَقُ عَلَى جَرِيحٍ " (الماوردي ، 102/1 ، ينظر : والإمام زيد (ع) ، (د : ت) ، 320) .
- 7- الجنابة على عضو قد تعطلت منفعتة : بمعنى أن يكون : وجود عاهة في عضو المعتدى عليه ، كاليد الشلاء وغيرها ، فجني عليها ، فقضى الإمام علي - عليه السلام- بحكومة تدفع الى المجني عليه (ينظر : للإمام زيد بن علي (ع) ، 309) .

8- الجناية بذهاب المعنى من منفعة العضو : وذلك كما لو ضُرب شخص عمداً فأتلف بصره ، وكان الجاني أعور ، فحكم الإمام علي- عليه السلام- في هذه الحالة بين تخيير المجني عليه على أخذ الدية كاملة وبين أخذ نصف الدية ووقع عين الجاني (ينظر : لعبد الرزاق ، 1 / 331) .

٩- سرية الحد والقصاص : قَالَ عَلِيٌّ (ع) : " مَا كُنْتُ لِأَقْبِمَ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا، فَمُوتَ، فَأَجِدَ عَلَى نَفْسِي إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، لَوْ مَاتَ وَنَيْتُهُ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ (ص) لَمْ يُبَيِّنْهُ " (البخاري ، ١٢٠٦ ، رقم : ٦٧٧٨ ، وعبد الرزاق ، ٥١٤٠٣ ، ٥٥٧/٥ ، وابن قدامة ، ١٦٥/٩ ، وابن حزم ، ١٢ / ٣٦٥) .

وجه الدلالة : يظهر أن الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام كان يتبع سنة النبي صلى الله عليه وسلم في عدم تطبيق الحدود بعد وفاة الجاني، وهو ما ينطبق على الحالات التي لا يمكن فرضها بعد الموت، إلا في حالة شرب الخمر التي كانت تُمثل خروجاً على الحدود.

الخاتمة

أحمد الله تبارك وتعالى على جميع فضله ونعمه حمداً كثيراً وللصلاة والسلام على نبينا محمد (ص) وأهل بيته الاطهار ...

أما بعد : فقد توصلتُ إلى نتائج مهمة ومنها ما يأتي:

- 1- إن الأحكام والقضايا التي قضى فيها علي بن أبي طالب - عليه السلام- تحتاج الى تأمل وبحث من جميع الاتجاهات والاستفادة منها في الحكم على الأحداث والمستجدات
- 2- تشاور أصحاب النبي - عليه السلام- فيما بينهم بوجه عام واستشارة الإمام علي بن أبي طالب - عليه السلام- بوجه خاص دليل على تماسكهم في سبيل إظهار منهج الحق .
- 3- الاهتمام بالكيفية التي قضى فيها علي بن أبي طالب - عليه السلام- والاستفادة منها من حيث الاعتماد على الكتاب والسنة ومراعاة القرائن والأخذ بالحوط في الحكم .
- 4- لا بد من شروط لتنفيذ حق القصاص كالتكافؤ ونحو ذلك مما تطرقنا اليه في بحثنا وان انتقت انتقى القصاص .
- 5- يتحمل الشخص مسؤولية هلاك نفسه إذا كان هو السبب في إهلاكها أو في التصغير بحقها أو هلاك غيره إذا غلب على ظنه بعدم إبراء نفسه .

المصادر

. القرآن الكريم .

- 1- ابن أبي شيبة : ابو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي ، مصنف بن أبي شيبة المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق : كمال يوسف الحوت ، مكتبة الرشد - الرياض ، ط1 ، 1409هـ .
- 2- ابن الاثير : امجد الدين أبي السعادات ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث والأثر ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي ، المكتبة العلمية - بيروت، (د : ط) ، 1399هـ - 1979م .
- 3- ابن الاثير : لابي الحسن ابن الأثير ، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، تحقيق : علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية ، ط1 ، 1415هـ - 1994م .
- 4- ابن كثير ابو الفداء إسماعيل بن كثير ، البداية والنهاية ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، دار هجر ، ط1 ، 1418 هـ - 1997 م .
- 5- ابن الملقن : سراج الدين، مختصرُ استدراك الحافظ الذَّهبي على مُستدرك أبي عبد الله الحَاكِم، تحقيق ودراسة: سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد الناشر: دارُ العاصِمة، الرياض - المملكة العربية السعودية ط1، 1411 هـ .
- 6- ابن حزم : ابو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت ، (د : ط ، ت) .
- 7- ابن قدامة : ابو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي ، المغني ، مكتبة القاهرة ، (د : ط) ، 1388هـ - 1968م .
- 8- ابن منظور : محمد بن مكرم بن علي ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر - بيروت ، ط3 ، 1414 هـ .
- 9- ابو طاهر : مجد الدين أبي طاهر ، القاموس المحيط ، بإشراف: محمد نعيم العرقسوس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، ط8 ، 1426 هـ - 2005م .
- 10- البخاري : محمد بن إسماعيل أبي عبدالله ، صحيح البخاري ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط3 ، 1407 - 1987 .
- 11- البيهقي : أحمد بن الحسين ابي بكر ، السنن الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط3 ، 1424 هـ - 2003 .
- 12- الترمذي : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- 13- التويرجي : محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويرجي ، موسوعة الفقه الإسلامي ، بيت الأفكار الدولية ، ط1 ، 1430 هـ - 2009م .
- 14- الجرجاني : علي بن محمد بن الشريف الجرجاني ، التعريفات ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، ط1 ، 1403هـ - 1983م .

- 15- الجواهري : ابو نصر إسماعيل بن حماد ، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين - بيروت ، ط1 ، 1407 هـ - 1987 م
- 16- الحموي : ابو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (ت : نحو 770 هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية - بيروت
- 17- الذهبي : شمس الدين أبي عبد الله الذهبي ، سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ، ط3 ، 1405 هـ - 1985 م .
- 18- الرازي : ابي بكر محمد بن عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح ، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون - بيروت ، الطبعة طبعة جديدة، 1415 هـ - 1995 م .
- 19- الزحيلي : د. وَهْبَةُ الرَّحْمَلِيِّ ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر - سورّيّة ، (د : ط ، ت) .
- 20- السرخسي : شمس الدين السرخسي ، المبسوط ، دار المعرفة - بيروت ، ط3 ، 1406 هـ
- 21- السمرقندي : علاء الدين السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، دار الكتب - بيروت ، ط1 ، 1405 هـ - 1948 م .
- 22- سياغي: حسين بن احمد ابو حنيفة ، الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير، 1928 ، مكتبة المؤيد - الطائف .
- 23- الشربيني : شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج ، تحقيق : علي محمد عوض - عادل احمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية - بيروت ، (د : ط) ، 1997 م ، 295/5 .
- 24- الشوكاني : محمد بن علي الشوكاني ، نيل الأوطار ، تحقيق: عصام الدين الصبابطي ، دار الحديث، مصر ، ط1 ، 1413 هـ - 1993 م .
- 25- الصنعاني ، ابو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المصنف ، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، ط2 ، 1403 هـ .
- 26- العدوي : علي بن احمد العدوي الصعيدي ، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط1 ، 1412 هـ
- 27- العسقلاني : ابو الفضل بن حجر العسقلاني ، الإصابة في تمييز الصحابة ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض ، دار الكتب العلمية - بيروت ، ط1 ، 1415 هـ .
- 28- العسقلاني : لأحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري ، دار المعرفة - بيروت، 1379 هـ .
- 29- عودة : عبد القادر عودة ، التشريع الجنائي الإسلامي ، دار الكاتب العربي، بيروت ، (د : ط ، ت) .
- 30- القرافي : شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي ، الذخيرة ، تحقيق : محمد بن خيرة ، دار الغرب الاسلامية - بيروت ، ط1 ، 1994 م
- 31- القرطبي : ابو الوليد محمد بن رشد القرطبي ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، مطبعة البابي الحلبي واولاده ، القاهرة ،

- 32- الإمام زيد بن علي (ع) : مسند زيد بن علي ، جمعه : عبد العزيز بن اسحاق البغدادي ، دار الكتب العلمية - بيروت ، (د : ط ، ت) .
- 33- الماوردي : أبو الحسن الماوردي ، الأحكام السلطانية ، دار الحديث - القاهرة ، (د : ط ، ت)
- 34- مسلم : مسلم بن الحجاج أبي الحسن ، صحيح مسلم ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي-بيروت ، (د : ط ، ت) .
- 35- المفيد: محمد بن محمد بن نعمان ، الارشاد ، قم، سعيد بن جبير ، 1428هـ.
- 36- الهندي : علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي البرهان فوري ، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، ضبطه وفسر غريبه: الشيخ بكري حياني صححه ووضع فهرسه ومقتاحه: الشيخ صفوة السقا الناشر: مؤسسة الرسالة ، ط5 ، 1405 هـ - 1985 م
37. عنود مدلول صباح م. (2024). العقوبة السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية. لارك، 16-356, (2 pt1) 343. <https://doi.org/10.31185/lark.3354>